E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/WG.14/2
6 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال
الدورة الثالثة ٣-١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧

التعليقات على تقرير الفريق العامل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٢
أولاً-	التعليقات المتلقاة من الدول	٢
	جامايكا	٢
	توغو	٤
ثانيا-	التعليقات المتلقاة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية	٦
	شعبة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية	٦
	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٧
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩
	مجلس أوروبا	١٠
ثالثا-	التعليقات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية	١١
	منظمة التعليم الدولية	١١
	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	١١
	التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال	١٢
	التحالف العالمي للكنائس الاصلاحية	١٣

مقدمـــة

١- في الفقرة ٢٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٥ بعنوان "حقوق الطفل"، طلبت اللجنة من الأمين العام أن ينقل تقرير الفريق العامل عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/101) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص ذي الصلة، وأن يدعوها إلى إرسال تعليقاتها عليه في الوقت المناسب لتعميمها قبل الدورة التالية للفريق العامل.

٢- وبمقتضى هذا القرار قام الأمين العام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بتوجيه طلبات إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وإلى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وإلى لجنة حقوق الطفل طالباً تعليقاتهم.

٣- ومنذ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وصل رد من حكومة جنوب أفريقيا.

٤- كما تلقيت ردود من مجلس أوروبا، وشعبة مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي، وإدارة الشؤون الإنسانية، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٥- ووردت تعليقات من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل والتحالف العالمي للكنائس الإصلاحية.

٦- ويحوي التقرير الحالي موجزاً للردود الموضوعية المتلقاة، كما يشمل معلومات قدمتها حكومتا جامايكا وتوغو ومنظمة التعليم الدولية غير الحكومية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٨ وتلقيت بعد إعداد الوثيقتين E/CN.4/1996/WG.14/2 وAdd.1.

٧- وستصدر أي ردود إضافية في إضافة للتقرير الحالي.

أولاً - التعليقات المتلقاة من الدول

جامايكا

[الأصل: الانكليزية]
[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

١- تقرر حكومة جامايكا أن ملاحظات الفريق العامل ومشروع البروتوكول الاختياري قد بحثت لأنها تسعى إلى القضاء على بيع الأطفال ودعارتهم وتصويرهم الإباحي.

٢- وقد بلغت تجربة بعض البلدان حداً جعل هذه المسائل تشغل مكاناً بارزاً في قائمة مشاغلها لأن ممارستها منتشرة على ما يبدو.

٣- ورغم أن خبرة جامايكا قد مالت إلى الاستقرار، من حيث أن بيع الأطفال ودعارتهم وتصويرهم الإباحي لم يطف على السطح فإن حكومة جامايكا ترى أنه ينبغي اعتماد بروتوكول يرمي إلى الحد من هذه الأفعال ومنعها ومعاقبة مرتكبيها.

٤- وترى دولة جامايكا أن على الدول الأطراف، حيثما لا يوجد تشريع قائم في هذا الشأن، أن تكفل سن تشريع مناسب للتصدي لهذه المسائل.

٥- وتوافق دولة جامايكا على أحكام المعاقبة والتعويض وحماية الأطفال. وينبغي كذلك التشديد على ضرورة بذل كل جهد لحماية هويات الضحايا، وتوقيع عقوبات مناسبة على من ينتهكون هذه الأحكام، فالضحايا قد عانوا بالتأكيد مصاعباً نفسية خطيرة. وينبغي للدول أن تحمي مصلحتهم من المزيد من التشهير وكشف الهوية.

٦- والتعاون الدولي حيوي في هذا المجال، وينبغي للبروتوكول أن ينص على تسليم المرتكبين إلى بلدانهم الأصلية لمواجهة المحاكمة والعقاب.

٧- وستلعب الإدارة القضائية وقوات الشرطة بالتأكيد دوراً نشطاً في هذا الصدد لضمان تحقيق العدالة.

٨- ومن المؤكد أن لتعليم السكان أهمية حيوية في مواجهة المسائل المطروحة، وينبغي لكل دولة أن تطور حملة تربوية طموحة لتوعية السكان بالأثر على الأطفال، وبوجود البروتوكول، والأهم من ذلك كله بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند اكتشاف حالة كهذه.

٩- ولهذا الأمر أهميته لأن المحافظة على النظام من جانب الدولة وحدها لا يمكن أن يكفل تحديد كل الحالات، فتعاون الأفراد الذين يبلغون عن مثل هذه الحوادث هو الذي سيقضي على هذه الممارسة.

١٠- وينبغي أن يتضمن البروتوكول نظماً للبلاغات من مجهول، وإنما بمعلومات محددة لتحديد مرتكبي هذه الأفعال وأماكنهم احتجازهم.

١١- وهذا البروتوكول وثيقة هامة، وينبغي تأييدها عندما تعرض للاعتماد.

توغـــو

[الأصل: الفرنسية]
[٨ آذار/مارس ١٩٩٦]

١- ترحب حكومة توغو، تقديراً منها للجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بمسألة وضع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل، بالأحكام ذات الصلة التي توصل اليها المجتمع الدولي بغية الإسهام في إنفاذ آليات قضائية من شأنها تعزيز وحماية ومراعاة كل حقوق الطفل في العالم.

٢- وتحيط توغو، التي رأت دائماً أن الطفل يحتاج في كل الظروف إلى حماية قضائية مناسبة بسبب تعرضه الخاص للضرر، علماً بالخطوط العامة الواردة في المرفق الثالث لتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/95).

٣- وإذ تشارك حكومة توغو في الجهود البارزة للغاية التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال فإنها تود أن تقدم الملاحظات التالية.

٤- تدرك حكومة توغو أن المصلحة العليا للطفل ينبغي في كل الظروف أن تكون الشاغل الأساسي وتقر عموماً روح مجموع المبادئ التوجيهية المبينة، وتؤيد الجهود التحليلية التي بذلها الفريق العامل في حل هذه المشاكل المحددة التي يواجهها الأطفال في العالم كله.

٥- وتؤيد حكومة توغو المبدأ القائل إن البروتوكول الاختياري المزمع إقراره ينبغي أن يولى اهتماما خاصا لضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي للتوصل إلى القضاء على ممارسات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير اللازمة لإعادة دمج الضحايا.

٦- وفي هذا السياق من الأفكار ترى حكومة توغو أن الاهتمام ينبغي أن يولى للوقاية التي تشكل الاستراتيجية الأولية في مجال الضمان الفعلي لحقوق الطفل.

٧- وفيما يتعلق بالمبادئ المبينة في التعاريف ترى حكومة توغو بوجه خاص أن التعريف المقدَّم للطفل يتوافق كلية مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

٨- ورغم هذا، ورغم أن التعريف يغطي الفكرة بأسرها، فإن حكومة توغو ترى أن من الضروري في هذه الحالات المحددة، ايضاح مختلف فئات العمر التي تسمح بتحديد الشخصية القانونية للطفل وخاصة: السن القانوني الأدنى الذي يتيح للطفل استشارة رجل قانون أو طبيب دون موافقة والديه، والحد الأدنى لسن التحرر من الالتزام المدرسي، والحد الأدنى لسن التحاق الطفل بعمل، وكذلك الحد الأدنى لسن التحرر من الالتزام المدرسي والحد الأدنى للسن القانوني لقبول الطفل لعلاقات جنسية.

٩- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية تحيط حكومة توغو علماً بمجال التطبيق المحدد بالنسبة للتدابير الواجب اتخاذها إلا أنها ترى أن البروتوكول الاختياري المزمع ينبغي أن يمتد بطريقة أكثر صراحة بروح المبدأ إلى أفكار مثل اختطاف الأطفال حيثما لا ينص على عقوبة بالنسبة لبيع الأطفال.

١٠- وفضلاً عن هذا توافق حكومة توغو كلية على التعاريف المخصصة للفكرتين الأخريين أي الدعارة والتصوير الإباحي. لكنها بحكم مبدأ أن الاتفاقية تعتبر الطفل ذاتاً وليس موضوعاً سلبياً للحق فإنها لا تقر أن تستخدم فكرة البيع في هذه الحالة المحددة. وسيكون من الأفضل استخدام فكرة "الإتجار" من منظور صيانة كرامة الطفل ومصلحته العليا.

١١- وفيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بإنفاذ الصكوك ذات الصلة تؤيد حكومة توغو الأحكام التي اتخذها الفريق العامل والتي تدعو الدول صراحة إلى تعزيز الأطر القانونية الوطنية التي يمكنها ضمان مزيد من الحقوق للطفل، وبشكل أخص المشاكل المحددة المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي الذي يشمل أطفالاً.

١٢- ومن ثم ترى حكومة توغو أنه لا غنى عن أن تتركز جهود الدول على حماية الطفل من الممارسات الضارة ببقائه وازدهاره العام. ومن أجل هذا ينبغي للدول أن تجعل الوقاية أولوية داخل نظمها، وأن تعتمد تشريعا مناسبا يدرج الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣- كما توافق حكومة توغو على أحكام الفريق العامل التي تشجع الدول على التطبيق الفعال للنصوص القانونية الدولية في هذا الشأن.

١٤- وفيما يتعلق بالتكييفات الجنائية وتعويض الأطفال وحمايتهم توافق حكومة توغو تماما على الأحكام الجنائية المناسبة الرامية إلى منع بيع الأطفال والدعارة والتصوير الإباحي اللذين يشملان أطفالاً والمعاقبة على ذلك، وترى أن هذه الأحكام ضرورية لردع مرتكبي هذه الأفعال وشركائهم.

١٥- وتوافق حكومة توغو على التوصيات المقدمة إلى الدول بأن تعتمد في تشريعها الداخلي أحكام تسمح بتعويض الأطفال الضحايا، وبتقديم المساعدة لهم، وتوفير الوسائل اللازمة لممارسة حقهم في التعويض.

١٦- أما عن الأحكام الخاصة بحماية الأطفال فليس لدى حكومة توغو اعتراض على الالتزام بروح المبادئ المبينة لهذه الغاية.

١٧- وبالنسبة للأحكام الخاصة بالتعاون والتنسيق تحيي حكومة توغو إبداء الفريق العامل لتمسكه بالتعاون الدولي. وترى أن المبادئ المبينة تدعو إلى التضامن الدولي في إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري المحتمل.

١٨- وترى حكومة توغو أن من الواجب التركيز على تكثيف التعاون الثنائي، وإعطاء الأولوية لسياسات الوقاية اللامركزية اللازمة لتشجيع الاتصالات الدائمة بين المؤسسات ومسؤولي الدول المعنيين بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي الذي يتضمن أطفالاً.

١٩- وتوافق حكومة توغو تماماً على المبدأ الذي يدعو الدول إلى أن تتخذ، في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، التدابير التي تراها لازمة للقضاء على السوق الاستهلاكي الذي يشجع نمو هذه الممارسات.

٢٠- وفضلاً عن ذلك تؤيد حكومة توغو مبدأ القضاء على الفقر والجوع والتخلف، لأن الفقر وغياب التنمية الاقتصادية يمثلان أحد الأسباب العميقة لبيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي الذي يشمل أطفالاً. وتوصي حكومة توغو الفريق العامل بشدة بأن يولي مزيداً من الاهتمام لهذا الموضوع، إذ ينبغي أن يبرز دون لبس أن مصالح الطفل ورفاهيته تمضي جنباً إلى جنب مع مصالح الكبار الذين يرعونه، وفي الممارسة سيظل الأطفال عرضة لهذه الانتهاكات طالما ظل الآباء يواجهون مصاعب بقاء شديدة.

٢١- وفيما يتعلق بمبادئ المساعدة وإعادة الدمج والمعلومات والتربية والمشاركة فضلاً عن عدم التمييز لا تعترض حكومة توغو على المشاركة والالتزام بالأحكام المتخذة والتي تتوافق تماماً مع أحكام معاهدة حقوق الطفل.

٢٢- وفي النهاية ينبغي أن نوضح أن المبادئ التوجيهية المبينة بشأن بروتوكول اختياري محتمل يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي الذي يشمل أطفالاً، تتوافق تماماً مع المبادئ العامة التي تضعها اتفاقية حقوق الطفل، التي ينبغي أن نذكر أن توغو طرف فيها. وخاصة مبدأ العالمية وعدم التمييز ومصلحة الطفل العليا ومراعاة رأي الطفل وبقائه وتطوره، ولهذا تؤكد توغو تمسكها الكامل بالمبادئ المبينة، وتحث الفريق العامل على أن يقوم بمزيد من الاجراءات المناسبة بغية تحقيق هذه المبادرة التي ستسهم إسهاماً فعالاً في تعزيز آليات حماية حقوق الطفل وتشجيعها في العالم، والتي ترمي إلى استكمال اتفاقية حقوق الطفل بطريقة محددة.

ثانياً- التعليقات المتلقاة من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

شعبة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية

[الأصل: الانكليزية]
[٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- بالنسبة للملاحظات العامة التي انعكست في تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال تود شعبة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية أن تلفت الانتباه الى الولايات التالية المطروحة أمام برنامج مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، والأنشطة الجارية استجابة لها.

٢- وقد طرحت مسألة توفير حماية أفضل للأطفال للحيلولة دون أن يصبحوا ضحايا للإتجار غير المشروع ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال في إطار مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة في عدة مناسبات، كانت آخرها حين طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢/١٩٩٦

المعنون "تدابير منع الإتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، وتوقيع عقوبات مناسبة على هذه الجرائم"، وبناء على طلب الدورة الخامسة للجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، من الأمين العام مواصلة جمع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية بشأن الإتجار غير المشروع بالأطفال، واقتراحاتها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في نص صك أو صكوك مقبلة ملزمة في هذا المشروع. وقبل ذلك، وبناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والدورة الرابعة للجنة، كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة بالسعي إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء في هذا الموضوع، الأمر الذي انعكس في تقرير الأمين العام إلى الدورة الخامسة للجنة (E/CN.15/1996/10).

٣- كما تعرض لمسألة الإتجار بالأطفال اجتماع لفريق خبراء عقد في عام ١٩٩٤ ونظمته الشعبة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان واليونيسيف ووزارات الشباب والعدل والخارجية النمساوية. ودعا الخبراء الحكومات إلى اتخاذ خطوات حاسمة لضمان الحماية الكاملة للأطفال من أن يصبحوا ضحايا للإتجار غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك طلب المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية وضع اتفاقية دولية أو صك آخر ملزم قانوناً ضد الإتجار في الأطفال.

٤- وترى شعبة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية أن أي اتفاقية أو صك دولي ملزم قانوناً يمكن أن يركز على قضية محددة هي الإتجار غير المشروع بالأطفال، بغض النظر عن أسباب مثل هذا الإتجار. وبالتالي فقد خول المجلس الشعبة الاضطلاع باستقصاء على أساس الاتفاقيات الدولية القائمة، وتحليل مدى حماية الأطفال من أن يصبحوا ضحايا للإتجار الدولي غير المشروع. وسيأخذ هذا الاستقصاء في اعتباره كلا من الجوانب الموضوعية والإجرائية لتوفير هذه الحماية، ويجمع البيانات ويحللها. ولهذه الغاية طلب من الشعبة تحليل الجوانب التقنية لانتقال الأطفال عبر الحدود وتحديد حالات الإتجار غير المشروع بالأطفال. وستقوم الشعبة بمسح وتحليل المدى الذي تعكس به الاتفاقيات الدولية القائمة الأحكام الإجرائية اللازمة للهجرة القانونية للأطفال، والأحكام التي تكفل إعادة الأطفال الذين يصبحون ضحايا الإتجار غير القانوني إلى أوطانهم، وستحلل الشعبة الثغرات في الاتفاقيات القائمة بالنسبة لمنع تحول الأطفال إلى ضحايا للإتجار غير المشروع. وستعرض نتائج الاستقصاء على الدورة السادسة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، حيث ستواصل اللجنة مناقشة مسألة وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأطفال.

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]
[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- أشار مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أن ولايته هي توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي إلى حلول دائمة لهم. وتشكل النساء والأطفال غالبية اللاجئين وغيرهم ممن يعنى بهم المكتب في العالم اليوم. وقد اهتمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إطار ولايتها اهتماما خاصاً بمحنة النساء والأطفال الساعية إلى الحماية الدولية، ويعد العنف ضد هذه المجموعات بمختلف أشكاله، والذي قد يشمل إجبار الأطفال على الدعارة أو التصوير الإباحي أو البيع غير المشروع، وكذلك مكافحة هذه الأنشطة واستئصالها، شاغلاً هاماً للمفوضية.

٢- وخلال العقد الماضي اتخذ عدد من المبادرات على المستوى الدولي لمنع الإساءة الجنسية إلى الأطفال اللاجئين واستئصالها. وعلى سبيل المثال اعتمدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية عدداً من الاستنتاجات بشأن حماية الأطفال اللاجئين. وتلاحظ الاستنتاجات المشاكل التي يواجهها اللاجئون من النساء والأطفال في مجال السلامة البدنية والاستغلال الجنسي، وتدعو إلى تدابير وقائية من جانب الدول لتعزيز سلامتهم البدنية. وإلى جانب ذلك نشر المكتب: الأطفال اللاجئون: المبادئ التوجيهية لحمايتهم ورعايتهم والعنف الجنسي ضد اللاجئين: المبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة. وتجسد المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال المبادئ المبينة في اتفاقية حقوق الطفل، وتشير المفوضية السامية في هذا الصدد إلى الفصل السابع الذي يتناول قضايا "الحرية والسلامة الشخصية".

٣- ونشرت المبادئ التوجيهية على نطاق واسع بين العاملين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومات والشركاء التنفيذيين لتوعيتهم بالمبادئ والإجراءات التي يمكن أن تحول، على المستوى الميداني، دون الإساءة إلى الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء.

٤- وفي هذا الصدد تحرص المفوضية السامية بشدة على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. واستجابة لطلب التعليق على المبادئ التوجيهية لمشروع البروتوكول الاختياري الوارد في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/95) فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تشعر بالارتياح عموماً لهذه المبادئ التوجيهية على الوجه الذي أعدت به. ولما كانت مجموعات الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء تتعرض بوجه خاص لنوع الاساءة والعنف الذي يمثل موضوع مشروع بروتوكول اختياري فإن المفوضية يمكن أن تقترح إشارة محددة إلى هذه المجموعة، غير أنها وهي تقترح ذلك تسلم بأن وضع بروتوكول اختياري ما زال في مراحله الأولى. ومن ثم قد يكون من المناسب النظر في هذه التوصية أثناء عملية الصياغة الفعلية.

٥- وكما سبقت الإشارة فإن مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن تقديم الحماية وإيجاد حلول دائمة للاجئين، وأكثر من ٥٠ في المائة منهم من الأطفال، تقودها إلى النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها جرائم خطيرة يمكن أن تكون شديدة الضرر بضحاياها من الأطفال الذين تشملهم، والتي يتعرض لها بوجه خاص الأطفال اللاجئون والمشردون.

٦- وفي هذا الصدد ترحب المفوضية السامية بأي مبادرة تساعد على التقليل من خطر وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم، وتؤكد في الوقت ذاته أن تعزيز الأحكام القائمة للقانون الدولي والوطني الذي يحظر هذه الأنشطة وتنفيذها الفعال الذي قد يكون أكثر أهمية، يمكن أن يلعب دوراً هاماً في مكافحة هذه الممارسات.

٧- ولهذا السبب تحث المفوضية على أن يتضمن البروتوكول أحكام إنفاذ قوية، ومعايير واضحة لتنفيذ التشريعات الوطنية التي تجرم هذه الأفعال، وتنص على عقوبات كافية. ورغم أن من الواضح أن القسم الخاص بالعقاب والمحاكمة ما زال في خطواته الأولى فإن مما يسعد المفوضية السامية أن الصك سيتناول قضية الولاية القضائية للدول الأطراف بهذه الجرائم حين يكون أياً من الضحية أو المجرم من مواطني الدولة. ويمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تدعو إلى حذف عبارة "إذا ما رأت تلك الدولة ذلك مناسبا" (E/CN.4/1996/101، المرفق، الفصل الرابع، الفقرة ٢(ج)) من الحكم المتعلق بالضحايا من أجل تعزيز هذا الحكم.

٨- وبالمثل ففيما يتعلق بالقسم الخاص بتسليم المجرمين، يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تحث على استخدام لغة الزامية قوية لجعل هذه الجرائم خاضعة لتسليم المجرمين، وليس مجرد لغة تيسر ذلك.

٩- وفي الوقت الذي تدعو فيه المفوضية السامية لأحكام إنفاذ قوية فإنها حريصة على ألا يكون الأطفال من ضحايا هذه الممارسات عرضة للعقاب على مشاركتهم في هذه الجرائم، فالأطفال اللاجئون والمشردون يتعرضون بوجه خاص لخطر قسرهم على مثل هذه الأنواع من النشاط، ويسعد المفوضية السامية أن تلاحظ وجود قسم يتناول حماية هؤلاء الضحايا، ويكفل صيانة مصالح الأطفال الخاصة في كل مراحل العملية القضائية. بل إن المفوضية السامية تدعو إلى تعداد أكثر تحديداً لاحتياجات الأطفال ومصالحهم الخاصة التي ينبغي أن تتعرض لها أي مبادئ توجيهية أو تشريعات تتناول هذه المسألة. وتعدد المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال (الفصلان ٧ و٨) والنموذج التدريبي على مقابلات طالبي وضعية اللجوء (الفصل ٥) بعض الاعتبارات التي قد تكون عونا في صياغة مثل هذا الحكم.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- تدين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشدة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، التي تمثل انتهاكاً لحقوق الطفل، وتؤيد تماماً شتى الجهود الرامية إلى القضاء عليها، بما في ذلك اعتماد بروتوكول اختياري إذا كان مثل هذا البروتوكول سيسد الثغرات في اتفاقية حقوق الطفل، ويضع التزامات تكميلية على الدول الأطراف يمكن فعلاً انفاذها.

٢- وتشاطر اليونسكو الحرص الذي أعربت عنه عديد من الوفود أثناء دورة العمل عن ضرورة تجنب كثرة الصكوك الدولية، فاتفاقية حقوق الطفل تفرض بالفعل في مادتيها ٣٤ و٣٥ التزامات على الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية. وسيكون التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي والدول المفردة في السنوات القادمة هو تكريس كل الطاقات المتاحة لتعزيز رصد وتنفيذ الاتفاقية بأوسع معانيها.

٣- واتفاقية حقوق الطفل صك شامل مقبول عالمياً، لا يتصدى للاستغلال الجنسي للأطفال في ذاته فحسب بل يركز الاهتمام أيضاً على الجوانب التي تؤدي إلى الإساءة إلى الأطفال مثل استغلال عمل الأطفال أو الخدمة المنزلية أو التبني غير القانوني. وهي تضع حقوق الطفل في إطار اقتصادي واجتماعي وتربوي وثقافي أوسع سيؤدي، عند تحسينه، إلى إنهاء استغلال الأطفال، إلى حد كبير على الأقل، وهي بتركيزها على حق الطفل في الحياة والصحة والتطور تشير إلى سبب أساسي لانتشار الإساءة إلى الأطفال وهو بالتحديد الفقر والجهل.

٤- وإذا كان صحيحاً أن التخلف ينبغي ألا يستخدم كمبرر للاستغلال الجنسي للأطفال فإنه مع ذلك ينبغي ألا يغفل، فقد أصبح الفقر الطاحن والعمل الاجباري والاهمال الأسري والتعرض للاستغلال الجنسي قدر أعداد

لا تحصى من الأطفال. وتبرز الاتفاقية ضرورة اضطلاع كل الدول الأطراف ببرامج تربوية واجتماعية من أجل رفاهية الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، والمشاركة في تعاون دولي لصالحهم. وينبغي أن يصبح التعليم والتدريب على الوظائف في كل البلدان، إن لم يكن لأي سبب آخر، بديلاً فعليا لاستغلال عمل الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

٥- ومن مجالات قلق اليونسكو الأخرى الافتقار إلى وسائل إعلام للأطفال لتعزيز رفاهية الأطفال الاجتماعية أو الروحية أو المعنوية وصحتهم البدنية والعقلية (المادة ١٧). ومن الناحية الأخرى فإن البرامج والمواد التي تصور الاباحية والعنف، بما فيه العنف الجنسي، متكررة وشائعة. وإذا كانت وسائل الإعلام تصور المرأة عاجزة، وسلعة ينبغي استغلالها، فليس بالغريب أن تخلق ثقافة تسمح بالدعارة والاستغلال الجنسي. وباختصار ما زال علينا القيام بالكثير في كل البلدان لتشجيع وسائل الاعلام - مع الحفاظ على حرية التعبير على التعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، والإسهام في تربية الأطفال والآباء.

مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- إن القضايا التي تناولها مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل شاغل دائم لمجلس أوروبا. ومن بين أنشطة مجلس أوروبا الكثيرة الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوصية ١١(٩١) الصادرة عن لجنة الوزراء المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال والصبية وتصويرهم الإباحي ودعارتهم والاتجار بهم*. ويمثل هذا النص برنامج عمل وإصلاح تشريعي شامل يتناول أموراً مثل التعليم والإعلام والوقاية ومساعدة الضحايا والتجريم والكشف عن الجرائم المتعلقة بالتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال والاتجار بهم وملاحقتها، والتعاون الدولي.

٢- وأمام هذه الخلفية لا بد أن يحظى إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل الترحيب باعتباره خطوة كبرى إلى الأمام على المستوى الدولي نحو ترجمة كثير من التوصيات الواردة في نص مجلس أوروبا سالف الذكر إلى معايير دولية ملزمة، وبذا توفر حماية أكثر فعالية للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي.

٣- ويتناول مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، الحماية القانونية [للأطفال] [للأطفال الضحايا]. وتيسر الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل* ممارسة حقوق الأطفال الموضوعية بإقرارها وتعزيزها للحقوق الاجرائية التي يمكن أن يمارسها الأطفال بأنفسهم أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى. ومن هنا فإن هذه الاتفاقية تأخذ في اعتبارها المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول الأطراف بالاضطلاع بكل التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير من أجل تنفيذ الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة.

---

* يمكن الرجوع إليها لدى الأمانة.

٤- وتتناول الاتفاقية القضايا الأسرية التي تؤثر على الأطفال والمنظورة أمام السلطات القضائية (أي المحاكم أو السلطات الإدارية ذات الاختصاصات القضائية). ورغم أن الاتفاقية الأوروبية تتناول قضايا الأسرة فإن الأطراف حرة في تطبيقها إن أرادت على أنواع أخرى من القضايا. وقد تشمل قضايا الأسرة حالات تتعلق بحماية الطفل من المعاملة القاسية والمهينة.

ثالثاً- التعليقات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية

منظمة التعليم الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

تؤيد منظمة التعليم الدولية مبادرة وضع بروتوكول يتناول بيع الأطفال، وتأمل أن يفهم تعبير "بيع الأطفال" باعتبار أنه يشمل كذلك بيع الأطفال في شكل عمل مقيد. وتؤمن منظمة التعليم الدولية بأن البروتوكول ينبغي أن يشير كذلك إلى مسؤولية الدول عن توفير التعليم الالزامي لكل الأطفال، باعتباره أفضل وسيلة لمساعدة الأطفال على الاستعداد للمستقبل.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

لفت الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عند مشاركته في الدورة الثانية للفريق العامل الانتباه إلى مجال عمله المتعلق بحقوق الصحة الجنسية والانجابية. وهي مبينة بالتفصيل في ميثاق الاتحاد الخاص بالحقوق الجنسية والانجابية* الذي أعلن في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وعدد الاتحاد الحقوق الواردة في الميثاق والتي يرى أنها ذات صلة:

(أ) الحق رقم ١٢ الوارد في الميثاق: حق عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة: يعترف الاتحاد ويؤمن بأن لكل شخص الحق في ألا يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يتعرض لمعاملة طبية أو علمية دون موافقة حرة ومستنيرة، ومن ثم فإن:

* يمكن الاطلاع عليه في ملف الأمانة.

"١٢-١ لكل طفل الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال وبوجه خاص الاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال وكل أشكال الإساءة والاعتداء والتحرش الجنسي بما في ذلك إجبار الطفل على الانغماس في أي نشاط جنسي غير قانوني، واستغلال الأطفال أو استخدامهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض ومواد إباحية".

"١٢-٥ لكل شخص الحق في الحماية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية والتحرش الجنسي".

(ب) والحق رقم ١ الوارد في الميثاق - الحق في الحياة - هو بدوره ذو صلة:

"١-٢ لا يجوز أن تعرض حياة أي طفل لمخاطرة أو خطر، وعلى الخصوص بسبب جنسه".

التحالف الدولي لانقاذ الأطفال

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦]

١- اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩ وصدقت عليها ١٨٧ حكومة. وتقرر أحكام الاتفاقية بوضوح حق الطفل في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (المادة ٣٤)، كما تتضمن أيضاً الحماية من الإساءة الجنسية (المادة ١٩).

٢- وفي عام ١٩٩٠ أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لمراقبة وتقييم الوضع على نطاق العالم، وتقديم توصيات محددة للعمل.

٣- وفي عام ١٩٩٢ اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل الخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٤- وفي عام ١٩٩٦ شاركت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أكثر من ١٠٠ دولة في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. واعتمد المؤتمر إعلاناً، ووضع خطة عمل محددة لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولحماية حقوق الطفل، وتسهيل إعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا ضحايا لهذه الظاهرة.

٥- وتوفر الصكوك القائمة تغطية شاملة لحق الطفل في أن يحظى بالحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي.

٦- ولا بد من حث الحكومات بقوة على الوفاء بالالتزامات القائمة، وتعزيز الآليات الموجودة، وتركيز كل الموارد المتاحة دعماً للإجراءات العملية العاجلة، ومن ثم للامتناع عن مزيد من الجدال الذي لا داعي له.

٧- ويؤمن التحالف الدولي لانقاذ الطفل بأنه لا حاجة إلى بروتوكول اختياري، وبناء على هذا الايمان فلن يمارس التحالف حقه في المشاركة كمراقب في الدورات القادمة للفريق العامل.

التحالف العالمي للكنائس الإصلاحية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

١- عقب توصية اللجنة التنفيذية للتحالف العالمي للكنائس الإصلاحية في اجتماعها الأخير في آب/أغسطس ١٩٩٦ بعث الأمين العام للتحالف رسالة إلى الحكومة السويدية وإلى اليونيسيف وإلى منظمة إنهاء دعارة الأطفال في الوكالات السياحية (ECPAT) يثني فيها على عقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ويدعو الحكومات إلى الالتزام باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

٢- وفضلاً عن ذلك سيكون الاستغلال الجنسي للأطفال إحدى القضايا التي ستناقش في الجمعية العامة للتحالف العالمي للكنائس الاصلاحية في العام القادم، التي ستضم وفوداً من كل الكنائس الأعضاء، ولا بد لهذا أن يؤدي إلى مشاركة أنشط للتحالف في الدفاع عن هذه القضية.

- - - - -